

جمهورية مصر العربية



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيه

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٥ رجب سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م	العدد ٥٢ تابع (أ)
--------------------------	---	----------------------

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الترخيص بإصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية غير متداولة
من فئة المائة جنيه بمناسبة مرور مائة وخمسين عاماً
على إنشاء هيئة قضايا الدولة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية مصر العربية ;
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ;
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية غير متداولة من فئة المائة

جنيه بمناسبة مرور مائة وخمسين عاماً على إنشاء هيئة قضايا الدولة ، حسب النماذج

المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - العملة التذكارية الفضية (فئة المائة جنيه) :

التركيب الكيميائي فضة عيار (٧٢٠) :

٧٢٠ . . (سبعمائة وعشرون في الألف) من الجرام فضة .



٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ .٪ (خمسة في الألف) بالإضافة

أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨ .٪ (ثمانية في الألف) بالإضافة

أو النقص .

العدد : (٢٠٠٠) قطعة .

ثانياً - العملة التذكارية الذهبية (فئة المائة جنيه) :

التركيب الكيميائي ذهب عيار (٢١) (٨٧٥) :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) من الذهب .

١٠٠ . (مائة من الألف) فضة .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) من النحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٢ .٪ (اثنان في الألف) بالإضافة

أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٥٢ .٥ جم (اثنان وخمسون ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢ .٪ (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : (٨) قطع .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات

الذكارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار كالتالي :

- ١ - العملة التذكارية الفضية فئة المائة جنيه بسعر ٣٦٠٠ جنيه .
- ٢ - العملة التذكارية الذهبية فئة المائة جنيه بسعر ٤٢٥٣٥٠ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٥ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي





الظاهر



عملية تذكارية

الدعاية

وزارة المالية
مصلحة الخزانة العامة ومسك العملة



تصميم الوالجه: م/ سارة شكرى
تصميم الظهور: م/ محمد الأمير

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإداره

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٢/٢٨ - ٢٥٦١٢

